



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	33 ج ٥٠	20 ج ٥٠	24 ج ٥٠	14 ج ٥٠	
	30 ج ٥٠	30 ج ٥٠	40 ج ٥٠	24 ج ٥٠	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مارك - الجزائر الهاتف 15 - 18 - 66 إلى 17 ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 ج ونفس النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 ج - نفس العدد للنسب السابعة (1962 - 1969) : 0,35 ج
وتسلم القهاري محاسن المشتركين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام مغالبتهم - يؤدي عن تغيير لمصان
0,10 ج - نفس النشر على أساس 9 ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 17 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين كاتبة رئيسية لمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر .

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 23 ربيع الثاني و 12 و 28 شعبان وأول ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يونيو و 20 سبتمبر و 6 أكتوبر و 7 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1392 الموافق 11 غشت سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام رئيس مكتب .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 يتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

- قراران مؤرخان في 2 رجب و 2 رمضان عام 1392 الموافق 11 غشت و 10 أكتوبر سنة 1972 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب .

- قرارات مؤرخة في 18 و 26 و 28 شعبان و 2 و 3 و 11 و 25 و 26 و 27 رمضان و 7 و 15 و 18 و 22 و 23 و 29 شوال سنة 1972 الموافق 20 سبتمبر و 4 و 6 و 10 و 11 و 19 أكتوبر

- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بفرندة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد استعماله مكتبا لليد العاملة بفرندة. 135

- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بمشروع الصفاء لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعماله ناديا لتنشيط الشبيبة. 135

- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة كائن بتيارت 13 نهج العبادي محمد لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعماله قاعة للمصارعة اليابانية. 135

- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بمدرسة لوزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية لبلدية مدرسة). 136

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1392 الموافق 24 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية آفلو عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بأفلو شارع جبل العمور قصد جعلها مركبا رياضيا. 136

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1392 الموافق 2 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بالقالة مساحتها 6750 مترا مربعا كانت ملكا للسيد جوزيف طورطور بن كازيمير وكانت قد خصصت لوزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية للتعليم التقني في القالة. 136

- قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1392 الموافق 5 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية بوغني عن قطعة أرض لازمة لبناء وحدة اقتصادية. 136

- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1392 الموافق 8 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية قرطوفة عن محل كائن داخل عقار مبنى تابع لاملاك الدولة قصد استعماله مستودعا ومراآبا. 136

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1972 الموافق 14 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص عقار مبنى كائن بسوق أهراس ومستعمل سابقا كشكنة « C » بما فيها قطعة الارض المبنى عليها والمنوح للهندسة العسكرية. 136

و 2 و 3 و 4 و 13 و 21 و 24 و 28 و 29 نوفمبر و 5 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 128

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن الاعلان بنتائج المسابقات والامتحانات المهنية لتوظيف ملحقين وكتاب واعوان اداريين. 131

- قرارات مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تعيين ملحقين اداريين. 132

وزارة الصناعة والطاقة

- مقرر مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 6 سبتمبر سنة 1969 من قبل لجنة الترتيب التابعة لولاية الجزائر. 133

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 يتضمن شروط اصدار سندات التجهيز خلال عام 1973 تستحق بعد 10 سنوات. 133

- قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 يتضمن شروط اصدار سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة. 134

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية تاوقريت عقارا مبنيا كائنا بتراب بلدية تاوقريت. 135

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 9 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية مشروع الصفاء عن عقار تابع لاملاك الدولة وكان لكوزانج روني سابقا يتألف من طابق أرضي وفناء ودهليز وكائن بمشروع الصفاء قصد استعماله حظيرة للسيارات ومستودعا ومصنعا. 135

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 9 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية مدرسة عن قطعة ارض مخصصة للبناء تابعة لاملاك الدولة مجانا قصد جعلها حديقة عمومية. 135

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 17 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين كاتبة رئيسية لمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 17 يوليو سنة 1972 تعيين السيدة زهور رخيص، كاتبة رئيسية لمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر .

وتستفيد المعنية من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 30 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجتها في سلكها الاصيل .

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 23 ربيع الثاني و 12 و 28 شعبان وأول ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يونيو و 20 سبتمبر و 6 أكتوبر و 7 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972. يعين السيد محمد لوئيس رعاف، المتصرف من الدرجة الاولى، رئيس مكتب الدراسات لدى مديرية الدراسات والبرمجة بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصيل .

— بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1392 الموافق 20 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد عمرو شويطر، المتصرف من الدرجة الاولى، رئيس مكتب التنظيم والمناهج بوزارة الاخبار والثقافة .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصيل .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 يعين السيد مولود لادور، المتصرف من الدرجة الاولى، رئيس مكتب بوزارة قداماء المجاهدين .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصيل .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد عبد الرحمن بوطيبة، المتصرف من الدرجة الثالثة، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للتنظيم والمراقبة بمديرية المبادلات التجارية .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصيل .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1392 الموافق 11 غشت سنة 1972 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1392 الموافق 11 غشت سنة 1972 تنهى مهام السيد خير الدين تيتري كرئيس مكتب ابتداء من 9 مايو سنة 1972 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 يتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

ان وزير الداخلية،

ووزير التعليم الابتدائي والثانوي،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968،

قراران مؤرخان في 2 رجب و 2 رمضان عام 1392 الموافق 11 غشت و 10 أكتوبر سنة 1972 يتضمنان تعيين رئيسي

مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1392 الموافق 11 غشت سنة 1972 يعين السيد شعبان بن أقروح ، المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للموظفين التابعه للمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل .

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1392 الموافق 10 أكتوبر سنة 1972 يعين السيد عبد الحميد دراجي ، المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب المالية والمحاسبة النوعية بمديرية المواصلات بوزارة الداخلية .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر في مهامهما .

قرارات مؤرخة في 18 و 26 و 28 شعبان و 2 و 3 و 11 و 25 و 26 و 27 رمضان و 7 و 15 و 18 و 22 و 23 و 29 شوال سنة 1972 الموافق 26 سبتمبر و 4 و 6 و 10 و 11 و 19 أكتوبر و 2 و 3 و 4 و 13 و 21 و 24 و 28 و 29 نوفمبر و 5 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 يرتب السيد عبد القادر الاغواطي ، في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 اشهر و 6 ايام .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد محمد وشاري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) وذلك بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 ينقل السيد مصطفى زبنطوط المتصرف

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمنين تحديد مستويات معرفة اللغة العربية التي يجب على موظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية اثباتها ،

وبعد الاطلاع على التعليمات رقم 16 المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات لدخول الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة 3 من القرار المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمشار اليه اعلاه تعدل كما يلي :

« المادة 3 : ان الامتحان لتصديق مستويات معرفة اللغة العربية يتضمن اختبارا واحدا مطابقا لبرامج التعليم المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار .

يتضمن هذا الاختبار ثلاث مجموعات من التمارين :

- تتضمن المجموعة الاولى من التمارين المنقطة من 0 الى 8، نصا تليه اسئلة بسيطة ،
- وتتضمن المجموعة الثانية من الاسئلة المنقطة على 6، اسئلة نوعية واسئلة عن المفردات المستعملة ،
- وتتضمن المجموعة الثالثة من الاسئلة المنقطة على 6، اسئلة تكون موضوعا لتحرير فقرة » .

المادة 2 : ان المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمشار اليه اعلاه، تعدل كما يلي :

« المادة 4 : يعلن النجاح في الاختبار لمعرفة اللغة العربية وفي احد المستويات الثلاثة ، لفائدة المترشحين الذين يحصلون على النقط التالية :

- المستوى 1 - علامة تساوي أو تقل عن 8 ،
- المستوى 2 - علامة تفوق 8 وتساوي أو تقل عن 14 ،
- المستوى 3 - علامة تفوق 14 .

تكون كل علامة ناقصة عن 4 على 20 مسقطة ، .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 .

وزير الداخلية وزير التعليم الابتدائي والثانوي

احمد مدغري عبد الكريم بن محمود

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يدرج السيد سي احمد طيب عمر، في سلك المتصرفين كمتصرف (الرقم الاستدلالي 295) وذلك ابتداء من اول ابريل سنة 1966 ويعين بوزارة الصناعة والطاقة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1392 الموافق 3 نوفمبر سنة 1972 يرتب السيد نور الدين بن مهدي في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1392 الموافق 3 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد مصطفى دحو، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1392 الموافق 3 نوفمبر سنة 1972 يرتب السيد مختار هني في الدرجة 6 من سلك المتصرفين مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1392 الموافق 3 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد محمد جبار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 يرسم السيد أمير خالد محمدي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يوليو سنة 1971، مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 شهور و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 ترسم السيدة سنوسي المولودة وبسي واعلي، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 يوليو سنة 1971 مع احتفاظها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 شهور و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد بوعلام العربي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

من الدرجة الثانية بناء على طلبه من وزارة البريد والمواصلات الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك ابتداء من اول يونيو سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1392 الموافق 4 أكتوبر سنة 1972 يرسم السيد عبد المجيد شيخي في سلك المتصرفين ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ويرتسب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 يعين السيد حميد بالحاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية وذلك ابتداء من 24 يونيو سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 يرتب السيد محمد سمشاش في سلك المتصرفين في الدرجة التاسعة ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها ثلاثة سنوات و 4 اشهر و 8 ايام.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1392 الموافق 10 أكتوبر سنة 1972 يدرج السيد فرحات مقيدش في سلك المتصرفين ويرتب ويرسم في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1392 الموافق 10 أكتوبر سنة 1972 ينقل السيد فرحات مقيدش المتصرف من الدرجة الثالثة بناء على طلبه من وزارة المالية الى وزارة الاشغال العمومية والبناء وذلك ابتداء من 15 مايو سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1392 الموافق 10 أكتوبر سنة 1972 ينقل السيد عبد الحميد بوخيل المتصرف من الدرجة الرابعة بناء على طلبه من وزارة الدولة المكلفة بالنقل الى وزارة الداخلية، ولاية الجزائر وذلك ابتداء من 18 ابريل سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1392 الموافق 11 أكتوبر سنة 1972 ينقل السيد محمد غمايدية المتصرف من الدرجة الاولى، بناء على طلبه من كتابة الدولة للمياه الى وزارة الاخبار والثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 يرتب السيد محمود مسعودي في سلك المتصرفين، في الدرجة التاسعة ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عامان و 3 اشهر و 27 يوما.

« يرسم ويرتب السيد محمد العراك في الدرجة 3 من سلك المتصرفين ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 10 شهور »

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد الاخضر بوغابة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 يدرج ويرسم السيد عبد القادر بركة في سلك المتصرفين وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد عبد الكريم بن ناصف، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 يدرج السيد عبد الحفيظ أمقران في سلك المتصرفين كمتمرن (الرقم الاستدلالي 295) وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1965 ويلحق بوزارة قداماء المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 يرسم السيد عبد المجيد تبون، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد رضوان رابحي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يعاد ادراج السيد مختار حمادو، الموضوع في حالة القيام بالخدمة الوطنية، في مهامه وذلك ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد بلقاسم مسعودي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يدرج ويرسم السيد محمد معلم في سلك المتصرفين ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) مع احتفاظه بأقدمية قدرها 6 شهور وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد قدور بن عزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972، يرتب السيد مبارك قوري، في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عامان و 4 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد رشيد طبيشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاخبار والثقافة.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 24 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد حسين أكي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد مولود اسماعيل، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد محمد سعيد فرحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 13 مايو سنة 1972 كما يلي :

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن الاعلان بنتائج المسابقات والامتحانات المهنية لتوظيف ملحقين وكتاب واعوان اداريين

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 ، يعلن نجاح المترشحين المذكورين ادناه في المسابقات والامتحانات المهنية لتوظيف ملحقين وكتاب واعوان اداريين :

المسابقة لتوظيف ملحقين اداريين

الطاهر بوسليو	قادة هزيل
عبد الحميد بوناح	أحمد قاسم
محمد بسكرة	عمرو لساني
خديجة بن شنهو	بلقاسم طير
علي برحومة	بلقاسم طراد
محمد فارس	

الامتحان المهني لتوظيف ملحقين اداريين

عمرو عليوان	حسين هادف
الحسين عكاشة	جيلالي حاج الصدوق
عبد الحسين عمار	محمد العيد حميدود
عاشور عراو	محمد علي هواد نويصة
الاخضر بوزيدي	علي ادار
المهادي بشاري	بلعيد خثير
ابراهيم بازية	محمود قصوري
محبي الدين بقريش	سعد كموش
علي بن تركية	رميل خلفاوي
سليمان بوجلاب	محمد خوجة
أحمد بوقرطة	محمد كبير
غوثي بوعل	العابد الوصيف
عبد القادر ولد بوزيان	محمد لدمية
بوزيان	عبد العزيز الاحمر
فاطمة بوداني	محمد لعل
عبد الكريم ولد ميسوم	مولود موحى
بوزيان	عبد الحميد مزرب
عبد المجيد بن عبد الحفيظ	رشيد مرادي
رشيد بن زهرة	محمد معريش
شعبان بوجندلية	ابن عطو ماحي
محمد بن العربي	أحمد مقراني
عبد القادر شقران	عبد القادر معزة
عمرو شرايطي	طيب سلاوي
حمود داود	دحو سلام
رابح جبارة	عبد الحميد سيلوني
رابح ذباحي	محمد تيطافني
عبد المجيد جفال	مولود زقاوي
محمد جديدي	بومدين زروقي
رابح قروج	

المسابقة لتوظيف كتاب اداريين

محمد براس	مبارك قزولي
فتيحة درويش	عمرو زواوي

الامتحان المهني لتوظيف كتاب اداريين

أحسن عروش	عبد القادر فكرون
رمضان عبدون	عمرو غواولة
عيسى عمورة	بحري قماز
عبد الله عيساوي	جلول قسوم
عبد الكريم عوادي	مصطفى حماتشي
الحاج عوفي	عمر حجاج
قدور عيان	خالد حدو
عبد الله عبد الخالد	بشير حمدي
حبيب عربوش	بو الانوار حمادي
أحمد عبد المالك	محمد ايدير
محمد عوام	محمد حفيان ايدين
مبروك غتواني	الاعرج قاضي
عبد الكريم عبد الحق	محمد خالدي
محمد بن عاشور	عابد خليفي
محمد بن غورة	حسين لبيد
ميهور بلهاني	سعيد لموشي
رابح بن ذيب	عبد الحميد الواعر
محمد الامين بن حدة	معمر العروى
عمرو بن معيش	مصطفى مشبك
يوسف بن عبد القادر	سعدى مخالدي
محمد أوعلى برباش	عمرو مقيدش
ليلى بوغريشة	قويدر مروي
مختار بوخفص	صبيح مقيدر
علي بوغرارة	عبد الرحمن مرداس
سليمان بوصفصاف	محمد مراح
عبد القادر بن فاطمة	أحمد مزوار
بلقاسم بن دربوز	خالد ناجم
ناصر بن فتاح	سعيد ونيس
محمد بوغناني	محمد سالم
عبد بن زينب	خديجة خديم زوجة صاري
محمد بسطاوي	محفوظ ساحلي
قويدر بركلية	ابوبكر صديقي
الازرق بن مغيث	مبروك صويري
بلقاسم بن طروب	الطيب سلطاني
الحاج بوزيدي	عمرو سعيديون
خير الدين بن قدور	عبد القادر طريف
محمد بوغابة	بلعيد محمد ثورية
ابن موسى مولاي شريف	احمد يعقوبي
مولاي رشيد شريف	عبد الكريم زروقي
خيرة شعبان	مصطفى زغلولو
ميلود دحماني	
ابن علي جزولي	
علي جبار	
عبد القادر دماي	
بشير فخار	
ميلود فلاح	

المسابقة لتوظيف اعوان اداريين

علي عثمان	محمد قبائلي	محمد بلعبيد	سليمان عزري
سليم وباحي	عمرو خلفاوي	خمييد بوغابة	عبد الحميد عبد المالك
شارف ربوح	حمودة خواتمية	علي بابا	حسين عبد الرحمن
وناسة حيدر زوجة رزقي	أحمد لعيايدة	محمد بلقاسم	سليمان علي زازو
ادريس بن ميلود	سعيد الوصيف	محمد بلعبيد	أحمد عامر
أحمد سعیدی	مبروك العقون	الاعرج بن جنولي	محمد العيد
قاضي سماح	ادريس الاشهب	محمد ابراهيمي	صادق عثمانی
هاشمي سعیداني	قويدز الاعرابي	أحمد شرادي	محمد الهاشمي عثيلي
محمود صالحی	خيرة العربي	ابراهيم سناوي	مصطفى عرباوي
بلقدور مبروكة	بركاني العربي	عبد القادر شريف	معمربن عمرو
الزهراء (عديمة اللقب)	موفق العيد	عبد الرزاق شراحي	حسين بن بني
عبد القادر ملحي	عبد الكريم القراوي	علي شاهد	أحمد بايزيد
صالح تاجر	كنوم مجاهر	بلبشير شيخة	نجيب بدری
فاطمة تقار	ابراهيم مباركي	محمد شاهد	اكلي برکاي
فاطمة طربش	سعد مشتي	أبو عبد الله طريف	أبوبكر بوكارة
محمد طيب	فاطمة الزهراء مزيان	الطيب دبور	جعفر بودرارن
رشيد زيوش	حسن مولاي	دسات دهمي	نور الدين بوسهوه
عبد الرحمن زعبيوب	عائسة باية مخناشي	أبو عبد الله طريف	عمار بوطقان
أحمد زواوي	محمد مخرمش	محمد دحمش	عبد العزيز بوتحيواي
محد زیدی	العربي نميش	شريف سعيد جنان	موسی بليلي
عبد الله زراقة .	الاخضر نحار	عبد القادر دحماني	محمد بن مشيش
	عبد الغني نون	بشير دهمان	عمر برغود
		حسيبة النوردیان	عتيقة بوجابي
		الاعرج دهميني	وشيد بوغابة
		محمد فتوح	محمد حسن بوشوش
		بوعلام فراج	عمرو بوقريفة
		حسين فندی	تونس بن بكة
		مسعود فنيش	سعيد بن سعیدی
		علي غرتو	مصطفى بن عثمان
		عبد القادر قطاق .	أحمد بوطيفة
		مصطفى غريقة	محمد بن ددوش
		عبد المجيد همشاوي	محمد ابراهيم
		عزوز حباش	عبد الرحمن بن ديمية
		محمد الطيب حمدي	أحمد بوعبادة
		الطاهر حيمود	العربي برسال
		محمد مختار رفيان	جلول بن خدة
		شاذلي حجي	محمد بن مني
		أبو عبد الله يتيم	فتحی رضا بن شوخ
		محمد خليف	أحمد بوضياء
		أحمد قيروس	عبد الكريم بن الاطرش
		علي قاسمي	عبد الحق بن حبيب
		عبد الرحيم خليل	الاخضر بونوة
		علي قائد (المدعو عمر)	أبوبكر أوبكر
		قدور قدوم	فتيحة بن زروال
		محيي الدين كسيرة	هومر بوسنية

قرارات مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تعيين ملحقين اداريين

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد حمود داود ، ملحقا اداريا متمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد راجح جبارة ، ملحقا اداريا متمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد جمال الدين مرادي ، ملحقا اداريا متمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد عبد الحميد مزراب ، ملحقا اداريا متمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد الطيب سلاوي ، ملحقا اداريا متمرنا بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

الجدول (تابع)

الدايرة	مركز الاستغلال	اسم ولقب المستفيد
الجزائر	مدينة الجزائر	عبد الرحمن شريف سليمان
الجزائر	مدينة الجزائر	يوسف آيت حمودي
الجزائر	مدينة الجزائر	جيلالي براهمي
الجزائر	مدينة الجزائر	محمد عفيفي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 يتضمن شروط اصدار سندات التجهيز خلال عام 1973 تستحق بعد 10 سنوات

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 3 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يسمح للخرينة العمومية، ابتداء من اول يناير سنة 1973 للقيام خلال سنة 1973 وبصفة دائمة باصدار سندات تسمى « سندات التجهيز » لمدة 10 سنوات، تعيين ميسراتها في المواد التالية .

يفتح الاصدار في كافة التراب الوطني بقيمة غير محدودة .

المادة 2 : تصدر هذه السندات بقسائم قيمة كل منها 1000 و 10.000 دج تحت صيغة « لحامله » أو « لامر » .

المادة 3 : تنتج هذه السندات فائدة بمعدل 8 % في السنة ، تؤدي سنويا وعند الاستحقاق . ويحل أول استحقاق بعد سنة واحدة من الاكتمال المقيد في متن السند .

المادة 4 : تسدد سندات الاصدار المحدثه تنفيذا لهذا القرار بعد انقضاء 10 سنوات وعند الطلب . ويجوز في كل الاحوال اعادة شرائها من البنوك الوطنية قبل سنتين من استحقاقها ، أو ايداعها في كل حين لدى هذه البنوك لقاء تناول معاش .

المادة 5 : تكون فوائد سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة مشمولة بذات المنافع المقررة للفائدة الخاصة بسندات التجهيز الصادرة خلال عامي 1971 و 1972 بالنسبة للضرائب المترتبة على القيم المنقولة والضريبة التكميلية المترتبة على الدخل .

المادة 6 : تؤدي قيم الاكتسابات النقدية فورا ودفعه واحدة (بموجب شيك أو تحويل نقود) ، أو مقابل سندات تجهيز ذات فائدة 6 % لمدة 10 سنوات والصادرة خلال سنتي 1971 و 1972 .

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 6 سبتمبر سنة 1969 من قبل لجنة الترتيب التابعة لولاية الجزائر

بموجب مقرر مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 ، تمت المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 6 سبتمبر سنة 1969 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الجزائر والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لمحلات بيع التبغ لعائلة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المصادقة عليها من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين التابعة لولاية الجزائر بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1969

الدايرة	مركز الاستغلال	اسم ولقب المستفيد
البلدية	البلدية	محمد عامر
البلدية	البلدية	منور بلونادي
البلدية	بوفاريك	محمد الاخضر بوالاعراس
البلدية	بواسماعيل	عبد القادر بن زيراج
البلدية	بواسماعيل	عبد الرحمن خروبي عريبي
البلدية	موزاية	أحمد دوبري
البلدية	زرالدة	أحمد مشاشة
الشرقة	عين طاية	مخلوف مخدش
رويبة	عين طاية	حميد حباش
رويبة	عين طاية	حسين شابي
رويبة	خيس الحسنة	الاحسن بلعزيز
رويبة	مفتاح	محمد بن علي عياش
رويبة	مفتاح	أحمد قسوم
رويبة	مفتاح	محمد سليم
رويبة	الشيبة	عمرو شريف
الجزائر	مدينة الجزائر	عاشور مقدود
الجزائر	مدينة الجزائر	أحمد خطاب باشا
الجزائر	مدينة الجزائر	بوجمعة بهل
الجزائر	مدينة الجزائر	سي أحمد زرقاي
الجزائر	مدينة الجزائر	ورثة أحمد حبوذة
الجزائر	مدينة الجزائر	أحمد رحالي
الجزائر	مدينة الجزائر	موسى قشيشي
الجزائر	مدينة الجزائر	محمد بويزل
الجزائر	مدينة الجزائر	أحمد زحاني
الجزائر	مدينة الجزائر	سعدى بوزناد

المادة 7 : تؤدي قيمة الاكتتابات للصناديق التالية :

- الخزينة الرئيسية بالجزائر العاصمة وخزينات الولايات،
- مكاتب القباضات البريدية ،
- البنك المركزي الجزائري ،
- البنك الوطني الجزائري ،
- بنك الجزائر الخارجي،
- القرض الشعبي الجزائري ،
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

المادة 8 : يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 .

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 يتضمن شروط اصدار سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 3 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يسمح للخزينة العمومية ، ابتداء من يناير سنة 1973 للقيام خلال سنة 1973 وبصفة دائمة ، باصدار سندات تسمى « سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة » وبقيمة غير محدودة ، تعين ميزاتها في المواد التالية .

المادة 2 : تسلم هذه السندات بموجب قسائم بقيمة 100 و 500 و 1000 و 10000 دج بصيغة اسمية أو لحامل السند .

المادة 3 : تسدد سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة والجاري اصدارها تنفيذا لهذا القرار بناء على طلب حاملها بعد مهلة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ اكتتابها .

وتنتج هذه السندات فائدة يتزايد معدلها مع المدة وذلك طبقا للمادة 4 من هذا القرار . وتحسب الفوائد على أساس الفترة السنوية من يوم الاكتتاب .

المادة 4 : تكون قيمة الاصدار مساوية للقيمة الاسمية وتحدد قيمة التسديد مع الفوائد على الوجه التالي :

تسديد مبلغ الراسمال مع الفائدة

تاريخ التسديد	الفائدة السنوية	قسائم 100 دج	قسائم 500 دج	قسائم 1000 دج	قسائم 10000 دج
بعد سنة واحدة	4 %	104,00	520,00	1040,00	10400,00
بعد سنتين	4,5 %	109,00	545,00	1090,00	10900,00
بعد 3 سنوات	5 %	115,00	575,00	1150,00	11500,00
بعد 4 سنوات	5,5 %	122,00	610,00	1220,00	12200,00
بعد 5 سنوات	6 %	130,00	650,00	1300,00	13000,00

المادة 5 : تكون فوائد سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة مشمولة بذات المنافع المقررة للفائدة الخاصة بسندات التجهيز الصادرة خلال عامي 1971 و 1972 بالنسبة للضرائب المترتبة على القيم المنقولة والضريبة التكميلية المترتبة على الدخل .

المادة 6 : تؤدي الاكتتابات النقدية فورا وفي دفعة واحدة .

المادة 7 : تؤدي قيمة الاكتتابات للصناديق التالية :

- الخزينة الرئيسية بالجزائر العاصمة وخزينات الولايات،
- مكاتب القباضات البريدية ،
- البنك المركزي الجزائري ،

المادة 8 : يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 .

اسماعيل محروق

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بفرندة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد استعماله مكتبا لليد العاملة بفرندة

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يخص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتألف من غرفتين وكائن بفرندة شارع الشهداء، قصد استعماله مكتبا لليد العاملة بفرندة.

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بمشروع الصفاء لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعماله ناديا لتنشيط الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يخص لوزارة الشبيبة والرياضة، عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بمشروع الصفاء مساحته 10400 متر مربع تقريبا يتألف من طابق ارضي وطابق اول ويحتوي على 7 غرف وسقيفتين وملحقاتها وفناء قصد استعمالها ناديا لتنشيط الشبيبة.

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة كائن بتيارت 13 نهج العبادي محمد لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعماله قاعة للمصارعة اليابانية

اليابانية

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يخص لوزارة الشبيبة والرياضة عقار تابع لاملاك الدولة كائن بتيارت 13 نهج العبادي محمد ويتألف من طابق ارضي وقاعة للتمرينات ومكتب ومرآب وذلك لاستعماله قاعة للمصارعة اليابانية.

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية تاوقريت عقارا مبنيا كائنا بتراب بلدية تاوقريت

بموجب قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام تمنح بلدية تاوقريت بناء على مداولة 28 يناير سنة 1972 عقارا مبنيا كائنا بتراب بلدية تاوقريت بالمكان المسمى «مركز تاوقريت» قصد استعماله مستودعا.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 9 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية مشرع الصفاء عن عقار تابع لاملاك الدولة وكان لكوزانج روني سابقا يتألف من طابق ارضي وفناء ودهليز وكائن بمشروع الصفاء قصد استعماله حظيرة للسيارات ومستودعا ومصنعا

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 9 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت، تم التنازل مجانا لبلدية مشرع الصفاء عن عقار تابع للاملاك الدولة وكان لكوزانج روني سابقا يتألف من طابق ارضي وفناء ودهليز وكائن بمشروع الصفاء قصد استعماله حظيرة للسيارات ومستودعا ومصنعا.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 9 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية مدريسة عن قطعة ارض مخصصة للبناء تابعة لاملاك الدولة مجانا قصد جعلها حديقة عمومية

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 9 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت تم التنازل مجانا لبلدية مدريسة عن قطعة ارض مخصصة للبناء تابعة لاملاك الدولة مساحتها 10 آرات و 97 سنتييارا و 25 ديسيمترا مربعا تحمل رقم 82 من مخطط البلدية وتابعة للجزء رقم 120 من مركز البلدية المذكورة.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

